

**No. 53890\***

---

**Turkey  
and  
Saudi Arabia**

**Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia on co-operation and mutual assistance in customs matters. Istanbul, 15 May 2012**

**Entry into force:** *22 August 2015, in accordance with article 17*

**Authentic texts:** *Arabic, English and Turkish*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Turkey, 28 September 2016*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Turquie  
et  
Arabie saoudite**

**Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite relatif à la coopération et à l'assistance mutuelle en matière douanière. Istanbul, 15 mai 2012**

**Entrée en vigueur :** *22 août 2015, conformément à l'article 17*

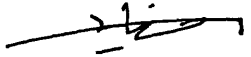
**Textes authentiques :** *arabe, anglais et turc*

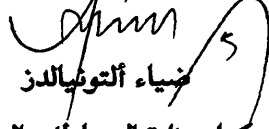
**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Turquie, 28 septembre 2016*

*\*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

٣- تظل هذه الاتفاقية نافذة لأجل غير محدد ، وتنتهي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم إشعار خطي - عبر القنوات الدبلوماسية - لأي من الطرفين يتضمن رغبته في إنهاؤها، ولا يؤثر إنهاؤها على أي طلب أو نشاط تعاون بدأ قبل تاريخ الانتهاء.

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة إسطنبول بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٢/٥/١٥ م من نسختين أصليتين باللغات : التركية و العربية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجة، وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص الانجليزي هو المرجع.

عن حكومة  
المملكة العربية السعودية  
  
صالح بن منيع الخليوي  
مدير عام الجمارك

عن حكومة  
الجمهورية التركية  
  
نيساء ألتونبالدز  
وكيل وزارة الجمارك والتجارة

- ب- تدريب موظفي الجمارك .  
 ج- تبادل الخبراء في مواضيع جمركية.  
 د- تبادل معلومات علمية وفنية خاصة ومرتبطة بتطبيق فعال لقانون الجمارك.

### النفقات

#### المادة (السادسة عشرة)

- ١- تلتزم إدارتا الجمارك لدى الطرفين بالتنازل عن جميع المطالبات بتعويضهما عن النفقات التي تكبدتاها في تنفيذ هذه الاتفاقية، ما عدا المصاريف والبدلات التي تدفع للخبراء والشهود وكذلك مصاريف المترجمين الفوريين من غير موظفي الدولة فتتحملها الإدارة الطالبة.
- ٢- إذا كانت تنفيذ الطلبات الحالية والمستقبلية يستلزم مصاريف ونفقات كبيرة وغير معتادة لتنفيذ طلب حالي أو مستقبلي تشاور إدارتا الجمارك لدى الطرفين لتحديد الشروط التي تنفذ هذه الطلبات بموجبها، وكذلك الطريقة التي يتم بها تحمل التكاليف.
- ٣- تخضع النفقات المترتبة على تنفيذ المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية لمفاوضات إضافية بين إدارتي الجمارك لدى الطرفين.

### الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

#### المادة (السابعة عشرة)

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم آخر إشعار خطي يقدمه الطرفان - عبر القنوات الدبلوماسية - يفيد باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة للموافقة عليها.
- ٢- يجوز إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ بحسب الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الآخر تكليف موظفيها بالمشول بوصفهم خبراء أو شهود في إجراءات قضائية في إقليم ذلك الطرف، وتقديم ملفات أو وثائق أو مواد أخرى أو صور موثقة منها عند الحاجة إليها لاستكمال الإجراءات اللازمة .

٢- يجب على إدارة الجمارك لدى الطرف الطالب اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحماية الأمنية والشخصية للموظفين أثناء إقامتهم في إقليمه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ومنحهم الحماية نفسها المتوافرة لموظفي الجمارك التابعين له وفقاً لأنظمتهم، على أن يتحملوا مسؤولية أي مخالفة يرتكبونها. وتحمل إدارة الجمارك لدى الطرف الطالب نفقات النقل والنفقات اليومية لأولئك الموظفين.

### استثناءات من المساعدة

#### المادة (الرابعة عشرة)

١- إذا اعتبرت إدارة الجمارك لدى الطرف المطلوب منه أن المساعدة ستكون خرقاً لسيادة بلدها أو أمنه أو مصالحه الأساسية أو أنها لا تتوافق مع أنظمتهم المحلية، فيجوز لها رفض تقديم المساعدة المطلوبة منها بموجب هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، أو الموافقة على تقديم تلك المساعدة بناءً على اشتراطات معينة.

٢- في حالة رفض المساعدة، يجب إشعار الطرف الطالب - خطياً ودون تأخير - عن سبب الرفض.

### المساعدة الفنية

#### المادة (الخامسة عشرة)

١- تقدم إدارتا الجمارك - بحسب برنامج يُتفق عليه الطرفان - لبعضهما مساعدة فنية تشمل ما يأتي

أ- تبادل المعلومات والخبرات في استخدام الأجهزة الفنية للرقابة .

تمثل مخالفة لقانون الجمارك المعمول به في إقليمها ، تقوم إدارة الجمارك في الطرف الآخر ببدء التحقيق، ويتعين عليها أن تعرض نتائجه على الطرف الطالب.

٢- يجب إجراء التحقيق بحسب الأنظمة المعمول بها في إقليم الطرف المطلوب منه. وتبادر إدارة الجمارك المطلوب منها بالتحقيق وتولييه العناية اللازمة.

٣- في حالات خاصة، يجوز للموظفين من إدارة الجمارك لدى أحد الطرفين، وبإذن من إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر، الحضور لإقليمه عند التحقيق في مخالفات قانون الجمارك الطرف الطالب.

٤- وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، يعمل الموظف من إدارة الجمارك لدى الطرف الطالب، الموجود في إقليم الطرف المطلوب منه ويشارك بصفة استشارية فقط، ولا يحق له المشاركة الفعلية في التحقيق أو إجراءاته أو مقابلة أشخاص قيد الاستجواب.

### استخدام المعلومات والوثائق

#### المادة (الثانية عشرة)

١- يجوز استخدام المعلومات والوثائق - التي تسلمها بموجب هذه الاتفاقية إدارتا الجمارك لدى الطرفين - خلال الإجراءات الإدارية وإجراءات التحقيق والقضاء. ولا يجوز استخدامها للأغراض غير المحددة في هذه الاتفاقية إلا بموجب إذن خطي من إدارة الجمارك المزودة لها.

٢- الطلبات التي يتم تقديمها أو المعلومات التي يتم التزويد بها بأي طريقة تعد وفقاً لهذه الاتفاقية ذات طبيعة سرية وتتمتع - بموجب الأنظمة المعمول بها - بالحماية المتوافرة للنوع نفسه من المعلومات والوثائق لدى الطرف الطالب.

### الخبراء والشهود

#### المادة (الثالثة عشرة)

١- بناء على طلب من إدارة الجمارك لدى أحد الطرفين، يجوز لإدارة الجمارك لدى الطرف